

وسائل الشيعة

[349] 21 - باب عدم جواز الاكتهال بالخمير والمسكر والنبذ إلا في الضرورة (32097)

1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية ابن عمار قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر (1) يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في محرم (2) شفاء. (32098) 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار. ورواه الصدوق مرسلًا (1). (32099) 3 - ورواه في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (1) وزاد وقال: أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا، ويحشرون عطاشا، ويدخلون النار عطاشا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

الباب 21 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 414 /

6، والتهذيب 9: 113 / 491. (1) في المصدر: عن دواء عجن بالخمير. (2) في المصدر: فيما حرم. 2 - الكافي 6: 414 / 7. (1) الفقيه 3: 373 / 1761. 3 - عقاب الاعمال: 290 / 5. (1) في المصدر: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك. (2) التهذيب 9: 114 / 492. (*)